بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٦م في شأن نزع ملكية العقارات الصادر بشأنها صيغ استملاك والعقارات الصادر بشأنها قرارات من المجلس البلدى بالاستملاك والمبادلة

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى،

وعلى المرسوم بالقانون (١٢٢) لسنة ١٩٨٦ بربط ميزانية الوزارات والادارات الحكومية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون البلدية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (١)

تصدر الجهة المختصة بالبلدية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قوائم بما يلى :

أ ـ العقارات التى صدرت بشأنها صيغ استملاك ولم يصدر قرار بنزع ملكيتها .

ب ـ عقارات سبق للمجلس البلدى الموافقة على استملاكها ولم يصدر قرار بنزع ملكيتها .

جـ ـ عقارات صدرت بشأنها قرارات من المجلس البلدى بالمبادلة ولم يتم تنفيذها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وتعرض القرارات المتعلقة بالعقارات المشار اليها على لجنة شؤون البلدية لمراجعتها واصدار صيغ جديدة ، مع

مراعاة ما يقتضيه تنفيذ المخطط الهيكلي وفى ضوء ما هو وارد بالخطة الانمائيـة للدولة .

ويصدر وزير الدولة للشـؤون البلدية قرارا بنزع ملكية العقارات التى يصدر فيها صيغ من اللجنة بعد اعتمادها مـن مجلس الوزراء فيما لا يتجاوز قيمته ٥٠٠ مليون دينار بالاضافة الى المبـلغ المخصص فى الميزانيـة الحاليـة ١٩٨٦/١٩٨٧ للاسـتملاكات العامـة .

مادة (٢)

تصرف التعويضات المستحقة عن العقارات المنصـوص عليها في المـادة السابقة من المبالغ المخصصة للاسـتملاكات العامة فى ميزانيـة الوزارات والادارات الحكومية للسـنة الماليـة ١٩٨٦/٨٧ ومن الجزء الذى يخصص لهذا الغرض فى بند الاستملاكات العامة في السنوات المالية الخمس التالية .

مادة (٣)

يسدد التعويض المشار اليه فى المادة الاولـى بموجب دفعات مقدمة وسـندات سنوية على الخزانة العامة بما لايتجاوز مائة مليون دينار سنويا لمـدة أقصاها خمس سنوات مـن تاريخ اصدار السند وتكون هذه السندات قابلة للتـداول والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعـد والاجراءات التـى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

كما يجوز للمالك بدلا من الحصول على التعويض أن يطلب خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ نشر القرار الصادر بنـزع ملكيـة عقاره اسـتبداله بعقار مملوك للدولة وفقا لاحكـام المـادة ١٥/٢٠ من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٢ المشـار اليـه .

مادة (٤)

يتبع في تقدير الثمن والاعتراض عليه وفيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون أحكـام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ فى شـأن نزع الملكية والاسـتيلاء المؤقت للمنفعـة العامـة .

مادة (٥)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٥/٢٠) من القانون رقم ١٥/١٩٧٢ المشار اليه لا يجوز بعد العمل بهذا القانـون اصدار صيغ اسـتملاك الا لعقارات داخلة ضمن مشـاريع عامة ذات نفع عـام ومدرجة ضمن الخطة الانمائية العامـة للدولة ، وفي حدود المبلغ المتبقي سـنويا فى بند الاستملاكات بعد اقتطاع الجزء الذى يخصص لسداد قيمة التعويض المنصوص عليـه فى المادة الاولى من هذا القانون ، وبما لا يتجاوز مايدرج بعد ذلك فى بند الاسـتملاكات العامة سنويا .

ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار أو اجراء يخالف ذلك، كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثـار .

مادة (٦)

اسـتثناء من أحكـام المـادة السابقة يجوز لمجـلس الوزراء اصدار صيغ اسـتملاك في حالة الضرورة القصوى لأعتبارات تقتضيها المصلحة العامة ويكون ذلك بناء على طلب الجهة المعنية وعرض وزير الدولة للشؤون البلدية .

مادة (٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصـه تنفيـذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صـدوره ، وينشر فى الجريدة الرسـمية .

امـير الكـويت
جـابر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير الدولة للشـؤون البلدية
عبد الرحمـن خالد الفنيـم

صدر بقصر السيف فى : ٨ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ
الموافـق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٦ م